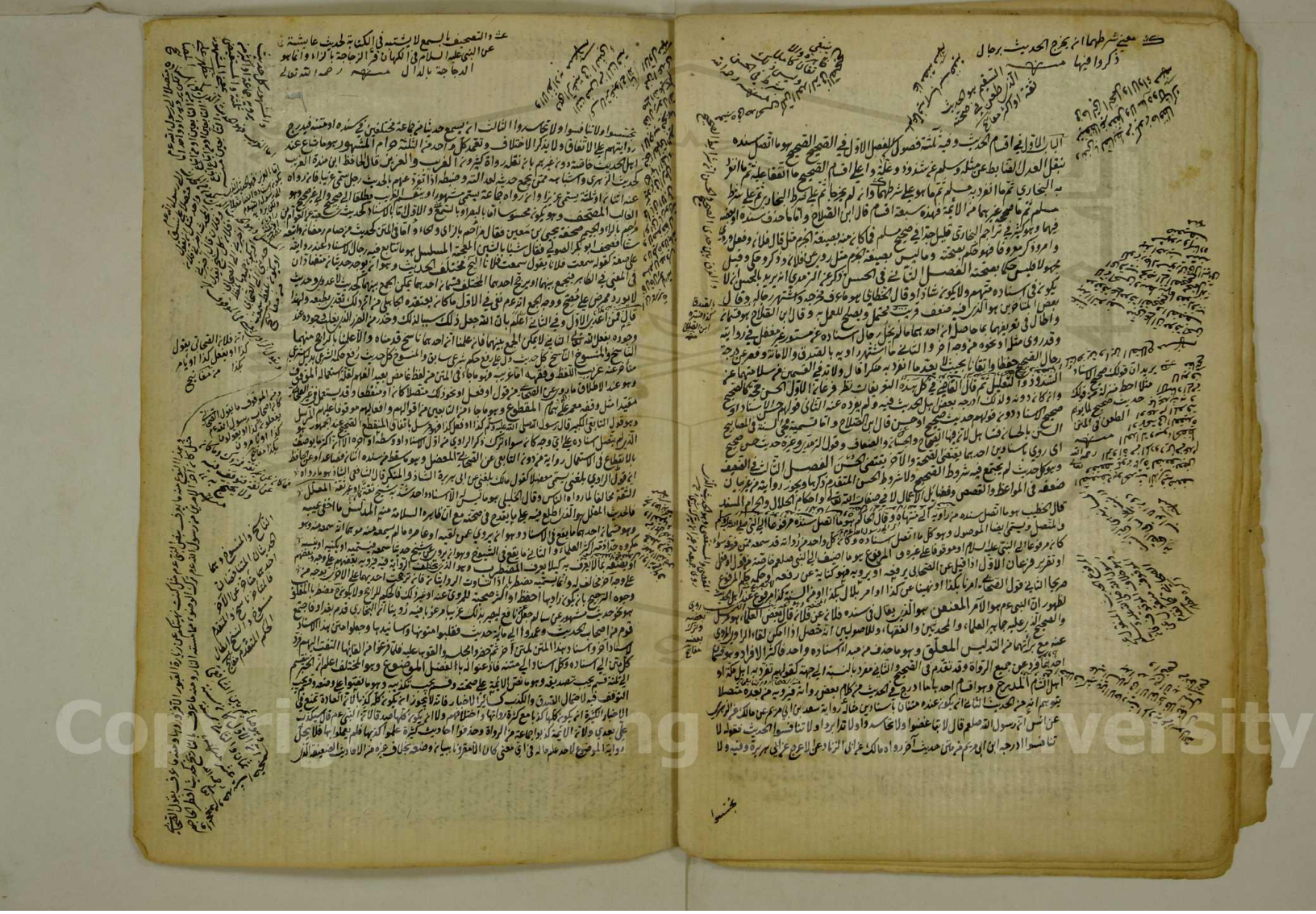

معنى شرطهما ان يخرج الحديث برجال ذكروا فيها منه

الباب الاول في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح الصحيح هو ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد
به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجا ثم على شرط البخاري ثم على شرط
مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده او بعضه
فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في صحيح مسلم فما كان منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وروى
وامر وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روي عن فلان وذكر وحكي وقيل
مجهولا فليس حكما بصحته الفصل الثاني في الحسن ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا
يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال
بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان
واطال في تعريفهما بما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته
وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة
رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن
الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي في كل هذه التعريفات نظر فرعان الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يفرده عنه الثاني قولهم حسن الاسناد او
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن قال ابن الصلاح واما تسمية مجي السنة في المصابيح
السنن بالحسان فسائل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن الفصل الثالث في الضعيف
وهو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها ويجوز روايته من غير بيان
ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام المسند
قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء
كان مرفوعا الى النبي عليه السلام او موقوفا على غيره والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلعم خاصة من قول او فعل
او تقرير فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع
صريحا الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر بلال بكذا او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث
لظهور ان النبي عم هو الامر المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء وللاصوليين انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي
عنه مع براءتهما من التدليس المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر الافراد وهو قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة وقد تقدم في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او
اهل الشام المدرج وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا
يتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله رواية سعد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلعم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا
تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ولا

تجسسوا

والتصحيف بالسمع لا يشتبه في الكتابة لحديث عائشة عن النبي عليه السلام في الكهان قر الزجاجة بالزاء وانما هو الدجاجة بالدال منه رحمه الله تعالى

تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج
روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام المشهور هو ما شاع عند
اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون الغريب والعزيز قال الحافظ ابن منده الغريب
كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه
عنه اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح والى غير صحيح وهو
الغالب المصحف وهو يكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما بالاسناد كحديث شعبة عن العوام بن
مرجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه
ستا فصحف ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة المسلسل هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته
على صفة كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الخ مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما كحديث لا عدوى وحديث
لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه عم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك تعدى بطبعه ولهذا
قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند
وجوده بفعل الله تعالى الثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا علمنا بالراجح منهما
الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي
متاخر عنه غريب اللفظ وفقهه اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله الموقوف
وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي
مقيدا مثل وقفه معمر على همام المقطوع وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم المرسل
وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق المنقطع الصحيح عند الجمهور هو
الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي المعضل وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا وعن الحافظ
ان قول الراوي بلغني يسمى معضلا كقول مالك بلغني عن ابي هريرة الشاذ والمنكر قال الشافعي الشاذ هو ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة او غير ثقة المعلل
فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه المدلس ما اخفى عيبه
وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهو
مكروه جدا ذمه اكثر العلماء والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف المضطرب وهو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه اخر مخالف له وانما يسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من
وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون مضطربا المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد
كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل الموضوع وهو المختلف اعلم ان الخبر ينقسم
الى ثلثة قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب
التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع في
الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي عم قال سيكذب
علي بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل
رواية الموضوع لاحد علم ما له في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)